

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 270 @ .

846 وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين . ذكره أحمد ، وابن المنذر . .

847 وروى النجاد عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ ، والظاهر أنه قد حضرهما جماعة من الصحابة ، ولم ينقل إنكار ، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه ، لمداومته على ذلك ، والله أعلم . .

قال : وقام فأتى أيضاً بالحمد ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي ، وقرأ ووعظ . .
ش : قوله : قام . يعني يخطب خطبة ثانية ، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كأولى ، لأن النبي كان يخطب خطبتين ، وفعله وقع بياناً لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة ، ولأن الخطبتين بدل الركعتين ، فليكونا واجبتين كهما . (وقيل) : عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة ، ولا عمل عليه . (ثم) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، لما تقدم ، وزاد الخرقى في الثانية الموعظة ، لحديث جابر بن سمرة : ويذكر الناس . ولأنه المقصود من الخطبة ، والمهتم به . .

واعلم أن هذه الأربع من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، والموعظة ، أركان للخطبتين ، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن ، [إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة ، ومن الأصحاب من يشترط الإتيان بلفظ الحمد] ، وقد تقدمت الإشارة إلى دليل ذلك ، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا الحمد والموعظة . .

وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة لا تجيء إلا في الثانية ، وفي المذهب قول : أن القراءة لا تجب إلا في خطبة ، ومن الأصحاب من يعين الأولى . .

لما روى عن الشعبي أنه قال : كان النبي إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، وقال : (السلام عليكم) ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقول : فيخطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم . وظاهره أن القراءة في الأولى ، والموعظة في الثانية ، والأول المذهب (ولا يشترط) الإتيان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا الله . ونحو ذلك أجزاءه ، ولهذا قال الخرقى : ووعظ . (ويتشرط) الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله عند العامة ، وعند أبي البركات ، يكتفي بنحو : وأن محمداً عبده ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول ، لا لفظ الصلاة ، اعتماداً على ظاهر حديث أبي هريرة في { ورفعنا لك ذكرك } . .

والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور ، وعنه يكتفى بقراءة بعض آية ، وهو ظاهر
كلام الخرقى ، ونظر أبو البركات إلى المعنى ، فاكتمى ببعض آية يحصل المقصود ، نحو { يا
أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، ولتنظر نفس ما قدمت لغد } ولم